

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1789.18 صادر في

23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتحديد عدد المترشحين

الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات

القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

برسم السنة الجامعية 2018 - 2019.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى

الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات

والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في

القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2018 - 2019

كالتالي :

- مقعدان (2) لتخصص القراءات القرآنية ؛

- مقعدان (2) لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

- السهر على احترام ميثاق الأطروحات ؛

- السهر على التدبير الأمثل للموارد المخصصة للمركز ؛

- اقتراح مناقشة الأطروحات على مدير المدرسة، وذلك بعد موافقة

المشرف على الأطروحة، وكذا رئيس وأعضاء لجنة مناقشة
الأطروحة ؛

- تقديم تقرير سنوي للأنشطة إلى كل من مجلس المركز المشار إليه
في المادة 18 بعده ومجلس المدرسة.

المادة 18

يتوفر المركز على مجلس يسمى ب «مجلس المركز» يعهد إليه
بالنظر في كل القضايا المتصلة بمهام المركز وحسن تدبيره، ويتألف
من :

- مدير المدرسة، رئيسا ؛

- مدير المركز ؛

- مسؤولي هياكل البحث التابعة للمركز ؛

- ممثل عن طلبة الدكتوراه التابعين للمركز يعين من لدن مدير
المدرسة باقتراح من مدير المركز ؛

- شخصيتين خارج المركز مشهود بخبرتهما في الميادين العلمية
والسوسيو اقتصادية يتم تعيينهما من قبل مدير المدرسة، وذلك
باقتراح من مدير المركز.

تحدد كفاءات سير مجلس المركز في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 19

يحدث داخل مجلس المركز اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الأطروحات ؛

- اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإلزامية ؛

- اللجنة البيداغوجية.

يحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها وكفاءات سيرها في النظام
الداخلي للمدرسة.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.